

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في عدة الحرائر والإماء وأصناف المعتدات وأنواع عدتهن .

وهي ثلاثة أنواع الأقرء والأشهر والحمل .

فالحره تعتد بثلاثة أقرء إذا طلقت بعد المسيس ومقصود هذه العده براءة الرحم ولكن يكتفي بسبب الشغل ولا يشترط عينه لأن ذلك خفي لا يطلع عليه ولذلك تجب العده بوطاء الصبي وبمجرد تغييبه الحشفة وحيث علق طلاقها بيقين براءة الرحم .

ومن دأب الشرع في مظان التباس المعاني المقصودة ربط الأحكام بالأسباب الطاهرة كما علق البلوغ بالاحتلام والسن لخفاء العقل وعلق الإسلام بكلمتي الشهادة مع الإكراه لخفاء العقيدة .

واعلم أن الحره تعتد بثلاثة أقرء والأمة تعتد بقرأين لأن القرء الواحد لا